الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

كـــراســـــة

الشـــــــروط والمواصفـــــــات للمناقصة العامه لعمليه صيانه وترميم خط الصرف ورصيف المدخل الخلفي لكليه الحاسبات والذكاء الاصطناعي جامعة القاهرة جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١٧

فتح المظاريـــف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١٧
المناقصة العامه لعمليه صيانه وترميم خط الصرف ورصيف المدخل الخلفي لكليه الحاسبات والذكاء الاصطناعي جامعة القاهرة
عدد أوراق الكراسة ( ) ورقة
سعر الكراسة: ٢٩٩ جنيهاً (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً)
إيصال توريد رقم :
التأمين الإبتدائي :٨٠٠٠ جنيهاً (فقط ثمانيه الاف جنيهاً لا غير)

يجب على الشركات المتقدمة بعطائها تسجيل بياناتها على موقع التعاقدات العامة
www.etenders.gov.eg

يجب أن تكون الشركات مسجلة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية

كما يجب الإلتزام بلصق طابع بريد قيمتة (٥ جنيهات) لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم

خاتم الشعار

العنوان : جامعة القاهرة - مبنى الملحق - شارع أحمد زويل (الدور سابقا) - المدينة الجامعية للخلية - الدور الثالث - الأورمان - الجيزة. تلفون: ٣٥٧٦٦٧٤١

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات (المناقصه)

م	الاجـــــــراء	اليـــوم	التاريـــخ
	الإعلان في الجريده الرسميه		/ /٢٠٢٦
١	الإعلان على بوابة التعاقدات		/ /٢٠٢٦
٢	فتح المظاريف الفنية		/ /٢٠٢٦
٣	إنتهاء مرحلة البت الفني		/ /٢٠٢٦
٤	فتح المظاريف المالية		/ /٢٠٢٦
٥	إعلان نتيجة البت المالي وإخطار الشركات		/ /٢٠٢٦
٦	إجراء التعاقد والتنفيذ		/ /٢٠٢٦

محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

- الشروط العامة والخاصة
- المواصفات الفنية
- جداول الكميات
-

القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :

تخضع هذه المناقصه المحدودة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة إسترشاديه من القانونين المشار إليهما بدون مقابل من خلال بوابة المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg) .

كما يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارت ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخوله كافة الصلاحيات .

لغة تقديم العطاء :

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفى حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الإلتباس في المضمون .

الشطب من سجلات الموردين :

إذا تبين ان الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد إستعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجامعة أو في حصولها على التعاقد أو أساءت إستخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية

توقيتات تسليم العطاء :

تسلم العطاءات إلى مقر الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بمقرها الكائن فى جامعة القاهرة قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد – ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

إلغاء (المناقصه) وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للجامعة إلغاء المناقصه قبل البت فيها إذا إستغنى عنها نهائيا أو إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويحق للجهة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون اي بند أو مستند من مستندات المعارسة بموجب إخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها .

- مدة التعاقد :

مدة التعاقد شهر ونصف من تاريخ تسليم الموقع .

- مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاءات لا تقل عن ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، وتمد تلقائياً لحين إنتهاء التربسة إذا ما إقتضت الضرورة ذلك ما لم يسبقه خطاب إعتذار من الشركة قبل إنتهاء مدة السريان بإسبوعين ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد إستلامه بمعرفة الجهة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أى شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

- التأمينات :

- التأمين المؤقت :

يجب أن يكون العطاء مصحوب بالتأمين المؤقت وقدره ٨٠٠٠جنيهاً (فقط ثمانيه الاف جنيهاً لاغير) - ويقدم بإسم جامعة القاهرة - الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بإحدى الصورتين التاليتين

ث- الدفع والتحصيل الإلكتروني .

ث- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأن يكون ساري المفعول لمدة أربع شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

- التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بكتاب بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد و يعزز بالفاكس أو البريد الالكتروني - بما يساوي ٥% من قيمة أمر التوريد وذلك بإحدى الصور التالية :

ث- الدفع والتحصيل الالكتروني .

ج- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

ح- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة أو غيرها من الجهات الإدارية وفي الوقت المحدد للسداد . ويتم الإحتفاظ بالتأمين النهائي لدى الجهة حتى إتمام التنفيذ وقبول الخدمة المتعاقد عليها وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء أخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها . ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- سحب العطاء :

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل موعد فتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر .

- الفحص والإستلام :

يتم الفحص والإستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والشروط والمواصفات الفنية وأمر الإسناد بمعرفة لجنة فنية تشكلها إدارة الجامعة وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة خطياً بمواعيد وتواريخ التسليم لتلافى اى معوقات إدارية تحول دون الاستلام فى المواعيد المحددة .

- تقديم الفواتير وطريقة السداد :

نظراً لطبيعة العملية فإنه لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم إستبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم السداد شهرياً للشركة التى يتم الترسية عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والإستلام وتقييم الأداء عن طريق الدفع الإلكترونى بموجب تقديم فاتورة بقيمة الخدمة معتمدة ومختومة وتقارير تقييم الأداء المعتمد من الإدارة العامة للشئون الإدارية مع تقديم رقم حساب الشركة الراسى عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني.

- التنازل للآخرين :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو أي جزء منه أو أي إلتزام ينشأ عنه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يحل قبول نزوله عن المبالغ المستحقه له بما يكون للجامعة قبله من حقوق ، مع الأخذ في الإعتبار أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية في هذا الشأن .

التنفيذ ومقابل التأخير :

على الشركة التى أبرم معها التعاقد أن تقوم بتنفيذ موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وأمر الإسناد وإذا تقاعست أو تأخرت الشركة في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه أو إذا إمتنعت عن تنفيذ أى إلتزام ناشئ عن التعاقد يكون للجهة الحق فى الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التى تأخرت فيها الشركة عن التنفيذ المتفق عليه ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت الجهة نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ويوقع مقابل التأخير أو الإعفاء منه طبقاً لما هو وارد بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

- مخالفة شروط التعاقد :

يجوز للجهة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن الشركة بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

- **كراسة الشروط والمواصفات :**

ترفق الشركة المتقدمة النسخه الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة وبين الشركة التى سيسند إليها العملية ولا يعتد بأى تعديل بالكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من إشتراطات ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات فى جميع حالات الإلغاء عدا مقدمى العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو إحتكار .

- **الشكاوى :**

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تلزمها الجهات العامة بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم بشكواها إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية والتابع مباشرة لوزير المالية الكائن مقره (١٣ شارع منصور – لاظوغلي – القاهرة) للنظر والفصل في الشكوى .
ويكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وفقا للمواعيد التالية

- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط والمواصفات تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .
- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومين عمل على الأقل .
- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد يوم عمل على الأكثر من صدور القرار الذي تتضرر منه الشركة الشاكية .
- ويراعى تقديم صورة من الشكوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ إلى السلطة المختصة بالجهة المتعاقدة المشكو فيها .

- **تعديل حجم التعاقد :**

يحق للجهة تعديل الكميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقصان بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

- **إنهاء التعاقد :**

يحق للجهة إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد ، وعلى الشركة فور إستلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد وطبقاً لما هو مذكور بالإخطار ، إيقاف كافة أعمال التعاقد والإرتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أى جهات أخرى تؤدى أى خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد ، وطبقاً لشروط وبنود العقد ، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقاً لجدول الأسعار

وفى إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتى وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.

كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالاً (جوهرياً) بالعقد ويتضمن الاخلال الجوهرى بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر :

- توقف الشركة عن الإلتزام بتنفيذ العقد .
- أن تعلن الشركة عن إفلاسها أو تعلن عن تصفية أعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها أو الإندماج مع أخرين . بشرط أن لا تخل بالتزاماتها وطبقاً لنصوص وبنود العقد .
- إذا إعتبرت جهة التعاقد أن عدم معالجة مشكلة أو إصلاح عيب معين عليها يعتبر إخلالاً جوهرياً بالعقد وفشلت الشركة فى معالجة المشاكل أو القيام بالأصلاح فى خلال المدة الزمنية المنصوص عليها فى بنود العقد.
- أن تتأخر الشركة فى أداء أو إنهاء الإلتزامات طبقاً لما هو متفق عليه أو كما هو موضح فى بنود العقد.

- المراسلات :

ت- أثناء إجراءات (المناقصه) :

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة (بالمناقصه) كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها إلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن – جامعة القاهرة بمقرها الكائن بالمدينة الجامعية للطلبة – مبنى الملحق – الدور الثالث – شارع ثروت ((ويل سابقا) أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم ٣٥٧٢٦٧٤١ .

ث- خلال التعاقد وأثناء التنفيذ :

تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجامعة كتابة باللغة العربية وعلى أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويكون تبادلها باليد أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس وفى حالة تغيير أى من الطرفين لمقره المحدد فى العقد يلتزم بإخطار الطرف الأخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

- العروض البديلة وتجزئة العطاء :

للشركة المتقدمة الحق فى تقديم عرض واحد أو عروض مرافقة ويشمل كافة التفاصيل التى تمكن من دراسته ، والعملية (غير قابله للتجزئه) نظراً لطبيعة العملية وللجهة الحق في إصدار أوامر الإسناد طبقاً لما تراه مناسب حسب العملية .

ويحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .

- الإلتزام والإشتراك في (المناقصه) :

يعتبر مقدم العطاء موافقاً وملتزماً بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات وأحكام المناقصه ويحق للجهة إستبعاد العرض المخالف لذلك .

يجب أن يحتوى المظروف الفنى على المستندات الأتية :

١٣- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم جامعة القاهرة . الإدارة العامة للمشتريات والمخازن .
١٤- السجل التجاري للشركة سارى .
١٥- البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي .
١٦- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
١٧- السجل الصناعي (إن وجد) .
١٨- بطاقه التشيد والبناء حتي الفئه السابعه (أعمال متكامله)
١٩- ما يفيد التسجيل على موقع بوابة التعاقدات العامة .
٢٠- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية .
٢١- خطاب يوضح رقم حساب الشركة بالبنك المتعامل معها وأن يكون موقع ومختوم .
٢٢- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً .
٢٣- المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال (المناقصه) .
٢٤- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضعها المالي مع تأكيدات تثبت المقدرة على تنفيذ الأعمال وتوفير الأصناف محل (المناقصه) طبقاً للجدول الزمني وسيؤخذ بعين الإعتبار وفي جميع الحالات إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة وعلى أن يراعى ترتيب الأوراق والمستندات داخل المظروف وفقاً للترتيب المشار إليه

- **المظروف المالي :**

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :

٣- السعر الأساسي الإجمالي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وأن تكون قائمة الأسعار موقعة ومختومة من الشركة .
٤- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذى يتم التحويل عليه (أمر الدفع)

- يجب الإلتزام بلصق طابع بريد على الكراسة قيمتة (٥ جنيهات) لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم طبقا للقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ .
- وإذا رأت اللجنة أن تقوم لجنة فنية بزيارة أي من مواقع الشركات المتنافسة بقصد المعاينة فعلى الشركة أن تؤمن لها إذناً لذلك الغرض .
- تسرى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص ويكون مكملاً للشروط والمواصفات
- على الشركات المتنافسة تقديم جميع الأوراق المطلوبة بجلسة فتح المظاريف الفنية كاملة دون تأخير .

جامعة القاهرة
الادارة العامة للشئون الهندسية
إدارة الصيانة والترميمات

مقايسة تقديرية

لعملية صيانة وترميم خط الصرف و رصيف المدخل الخلفي لكلية الحسبات والذكاء الاصطناعي

م	بيـــان الأعمـــال	الوحدة	الكمية	الفئات		العبالغ		ملاحظا ت
				ق	ج	ق	ج	
١	بالمتر الطولي حفر وتكسير في اي تربة بالعرض المطلوب لتغيير المواسير ٥٠سم تقريبا حتي الوصول لمنسوب المواسير والبند يشمل فك المواسير القديمة بجميع اقطارها والبند يشمل التكسير والحفر والردم ونقل المخلفات الي المقالب العمومية طبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف .	م.ط	٣٢٠					
٣	بالعدد توريد وعمل غرفة تفتيش مقاس٦٠×٦٠سم من الداخل من المباني سمك ٢٥سم طوب اسمنتي بالعمق المطلوب على فرشة خرسانة عادية سمك ٢٥سم مع البياض والعزل من الداخل والخارج المعالج بالاديبوند شامل الحفر والردم والغطاء من (C.R.P) حمولة ٤٠طن من انتاج كيماويات البناء الحديث يركب على إطار من الخرسانة العادية ٢٠ سم وعمل المجاري اللازمة وكل ما يلزم وينفذ البند طبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	٤					
٥	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير صرف بلاستيك الشريف أو سمارت او ما شابه مدفونة قطر ٨ بوصة ٥ ملم مقاوم للأحماض والكيريتات والمواد القلوية UPVC وكل ما يلزم شامل جميع المنحنيات والجلب والطيب وشامل ضبط المناسيب وعمل الميول اللازمة والاختبار والبند يشمل عمل فرشة من الرمل النظيف المورد من خارج الموقع وعمل كل ما يلزم طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف .	م .ط	٣٢٠					
٦	بالمتر المسطح توريد وعمل مرمات خرسانة عادية (جاهزة) سمك لا يقل عن ٢٠ سم لزوم اعادة الشيء لأصله جهد ٤٠٠ كجم /م ٣ ويتم تنفيذ البند طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	م٢	٣٥٠					
٧	بالمتر الطولي توريد وتركيب بردورة من الخرسانة ٣٠*٥٠ ٣٠/١٥/١٢ انتاج شركة عبد الرءوف أو ما يماثله شامل الدهان اللاكيه باللون المطلوب مع عمل خرسانة مظفلة أسفل البردورة والبند يشمل فك البردورة القديمة ويتم تنفيذ البند طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	١٢٠					
٨	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط انترلوك متداخل ملون سمك ٦سم انتاج شركة يوني كريت (عبد الرووف) اوالاوربية أو الالمانية أومايماثله مع الدك برمال نظيفة من خارج الموقع جيدا باستخدام دكاك وعلى طبقات لا تزيد عن ٣٠ سم لسمك الطبقة ويتم تنفيذ البند طبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	م٢	٣٥٠					
١٠	بالعدد ترميم غرفة تفتيش باى عمق وباى مقاس مع عمل قاعدة خرسانة عادية سمك ١٠سم وعمل المجارى مع البياض من الداخل والخارج والعزل المعالج بالاديبوند والمباني طوب اسمنتي مصمت ٢٥سم وترميم الشاسيه الحديد واستبداله اذا لزم الامر ويتم تنفيذ البند طبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف .	عدد	٤					

م/ آية أحمد اسم

ختم الجهة الإدارية	جمهورية مصر العربية	يُعطى هذا ظرف الشهرة

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لافتتاح جلسة فتح المظاريف الفنية

الموعد لافتتاحها يوم ..... الموافق / / في تمام الساعة .....

طريق الدخول ..... رقم .... الدور الثاني (..... .....)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: .... جنيه

فقط: (..... جنيها مصريا لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ..... جنيه

فقط: (..... جنيها مصريا لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم التليفون: ..... رقم الموبايل: .....

البريد الإلكتروني: ..... عنوان السكن الأصلي: .....

ختم صاحب العطاء / العرض	ختم الجهة

ملحوظة: القرار وزير المالية رقم (١٨٢ لسنة ٢٠٠٩) بالمنع للتقدم على كراسة الشروط والمواصفات وإبرام العقد على مخالفين للقانون بكم جنيه بحيث يمنعه من مسافة لا تقل عن ٥ كيلو متر مع توقيع الحرمان الدائم.

يكتب اسم الجهة الإدارية طارحة، مثال (إدارة ..... محافظة ..... هيئة ..... إدارة ..... وغير ذلك) والنموذج المرفق

يكتب اسم المشروع، مثال (مشروع إنشاء وحدات ..... مشروع إنشاء كوبري ..... وغير ذلك).

يكتب تاريخ الإعلان مثال (جريدة عامة، جريدة علمية... وغير ذلك).

يكتب رقم وسنة كراسة المناقصة.

يكتب العام المالي الذي يتم فيه طرح المناقصة.

وفقاً لقرار تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفئة الشرائح المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة أحكام مساهمة الشركات المصرية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحكام الخاصة لكراسة الشروط وفقاً القرار الصادر من وزير المالية أو رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

بناء على فتوى مجلس الدولة رقم ..... بجلسة ..... بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ ووفقاً لطلب الوزارة بصيغته رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

١- القـــانـــون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال

٢- اللائحة التنفيذية: جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة بأعمال

٤- الحـــكـــومـــة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- المحافظة المختصة: .....

٦- المحافظة المعاونة: .....

٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية المخصصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- نموذج الإعلان: هي النموذج المخصص لإعلان الشارع والقرارات المتعلقة بالعضوية والمتواجدة .....

٩- المحـــمـــلـــة: .....

١٠- مقـــاولات الأعـــمـــال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الأجهزة المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويحدد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به البيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهة الإدارية الطارحة: .....

١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: .....

١٣- إدارة التعاقدات: ..... ومكوناتها .....

١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة: .....

١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويتقدم بها سواء بذاته أو (من خلال وكيله أو المفوض عنه)، لمسابقة محل مرافقته طرقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صـــاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

(اكتب اسمي الوظيفي الكامل للسلطة المختصة، مثال (رئيس مجلس إدارة هيئة... و/أو العارض في هذا الشأن).
(اكتب اسمي الوظيفي إن كانت السلطة المختصة بتوقيعه، مثال (رئيس قطاع)... رئيس الإدارة المركزية... مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).
(اكتب مكان تواجد نوعية الإعلانات (شارع... مبنى... شارع...).
(اكتب بيانات التي سبق تقديمها في المادة الإولى من كراسة (تاريخ التعاقد، ورقم التعاقد، وعام التعاقد، واسم التعاقد).
(اكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة السابق تدوينها على الصفحة الأولى من الكراسة (وزارة... محافظة... هيئة... ومثل ذلك).
(اكتب اسم الجهة الإدارية المستفيدة، مثال (وزارة... محافظة... جهة... ومثل ذلك).
(اكتب اسم إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية المركزية (الإدارة المركزية للتعاقدات، الإدارة العامة للتعاقدات، ومثل ذلك).
(اكتب عنوان إدارة التعاقدات (المقر... مبنى... شارع...).
(اكتب اسم الإدارة العامة / المختصة من مثل الطرح والمتابعة، مثلاً: (الإدارة العامة للشئون القانونية، إدارة المعامل والتحاليل، مركز البحوث... ومثل ذلك).

الادارة العامة للشئون
البلدية
إدارة تنسيقة
والكومبيوتر

المواصفات الفنية

لعملية ..... وذلك عبر الطرح في مناقصة ( ) وفقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة المعمول بها ومدة التنفيذ ..... (.....) من تاريخ تسليم الموقع وطبقا للأسس التالية :

١- يلتزم المقاول بإعادة الشئ إلى أصله وذلك بنظافة المكان أثناء التنفيذ وتعبئة المخلفات في شكائر نقلها للمقالب العمومية في خلال ٢٤ ساعة وفي حالة المخالفة تطبق غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد في حالة عدم نقل المخلفات مع إلتزامه بتوفير الحماية والمنافير اللازمة للموقع وبما يتناسب مع الشكل العام وبشرط لا يتسبب في أي إعاقة لسير العملية التعليمية بالجامعة وتابعيها .

٢- أسعار المناقصة شاملة ضريبة القيمة المضافة على المقاولات .

٣-أن تكون للشركة سابقة خبرة في الأعمال المماثلة الجاري طرحها بتلك المناقصة لاقارب الخمس سنوات في جهات حكومية وأن تكون الشركة مسجلة في سجل مقاولي التشييد والبناء حتى الفئة ..... (أعمال متكاملة) (تخصصية) وعلى كل شركة من مقدمي العطاءات تقديم المستندات والشهادات الدالة على ذلك .

٤- كافة أعمال التنفيذ والمحاسبة تكون وفقا للأثمان بنود والمواصفات الفنية المعتمدة بالكود المصري .

٥- على المقاول مراجعة جميع الرسومات المقدمة من الإدارة الهندسية أن وجدت ويقر بعلمه وعلمه مسئولا عن هذه الرسومات وعن التنفيذ بمقتضاها مسئولية كاملة طبقا لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية .

٦- يلتزم المقاول بتنفيذ أي أعمال إضافية يتطلبها العمل وتجاوز زيادة بمكاتبة الأعمال في حدود النسب المعمول بها وفقا لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية .

٧- يتم خصم استهلاك المياه والكهرباء طبقا للنسب المقررة والمعمول بها بالإدارة العامة للشئون الهندسية .

٨- يقوم المقاول بتدبير إحتياجاته من الخامات (أسمنت – حديد - وخلافه) بمعرفته دون الرجوع الى جهة الإدارة بالجامعة

٩- يجب أن تكون جميع العطارات غير مقرونة بأي إشتراطات او تحفظات .

١٠-تخضع المناقصة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية .

١١- على المقاول ارفاق برنامج زمني تفصيلي لمدة تنفيذ العملية يرفق ضمن مستندات العطاء ويصبح هذا البرنامج ملزم للطرفين

١٢-يقدم المقاول لوحات الرسومات النهائية ASBUILT لجميع الأعمال المنفذه لاعتمادها من جهاز الاشراف عند التسليم الابتدائي للأعمال ويقوم بتسليم الإدارة الهندسية عدد ٢ نسخ ورقية و C.D .

م/ آية أحمد إبراهيم

جامعة القاهرة
الإدارة العامة للشئون
الهندسية
إدارة الصيانة
وتقارير حالات

١٣- على المقاول إعتماد جميع العينات قبل التوريد من المهندس مستشار أو المشتري العملية ومن المستشارين نسخة بالإدارة الهندسية ونسخة بالموقع .

١٤- يلتزم المقاول بوجود مهندس مدني للصيانة ومهندس لأعمال الكهرباء لتنسيق الأعمال امهندس الإدارة الهندسية.

١٥- للجامعة الحق في الإحتفاظ بمستحقات التعسير والقيام بما تراه مناسباً لأي غرض دون أدنى إعتراض من المقاول ويلتزم المقاول بالتشوين والمعاونة لمن تسلمهم الجامعة .

١٦- على المقاول الإلتزام بعمل دفاتر تزيارة وتكون صفحات الدفتر من نسختين ويحتفظ بصورة بالموقع والأصل مع مهندس الصيانة .

١٧- على المقاول تقديم تحاليل أسعار لأي بند قد يستجد من بنود المقايسة وذلك للضرورة القصوى.

١٨- عمل جميع الاختبارات اللازمة للبنود الموردة لضمان تشغيلها طبقا للمواصفات الواردة بالمقايسة بأحد المعامل المتخصصة بكلية الهندسة عند الضرورة.

١٩- تنفيذ أي بند من مهندس الادارة الهندسية المكلف بالعملية بعدم تنفيذ أي بند آخر قبل استلامة من الاستشاري.

٢٠- على المقاول اعداد كشوف الحصر بعد استلام البنود من مهندس الادارة الهندسية وتقديم نسخة الى الاستشاري بعد اعتمادها.

م/ آية أحمد ابراهيم

العقد النموذجي
لمقاولات الأعمال

تمت مراجعة وصياغة اللجنة الثالثة لعقد المقاول بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩

العقـــد النمـــوذجي لمقـــاولات الأعمـــال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل او التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

تمت المراجعة بمعرفة الدائرة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

محتويات العقد

البند الأول	تمهيد / مفردات العقد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	تعارض المصالح
البند التاسع	التعاقد من الباطن
البند العاشر	مسئول إدارة العقد
البند الحادى عشر	المعاينة التامة للجهالة
البند الثانى عشر	الرقابة والتفتيش
البند الثالث عشر	صرف المستحقات الجارية
البند الرابع عشر	تعديل حجم العقد
البند الخامس عشر	تعديل قيمة العقد
البند السادس عشر	الإستلام المؤقت
البند السابع عشر	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن عشر	الضمان
البند التاسع عشر	الاستلام النهائى
البند العشرون	التأخير في التنفيذ
البند الحادى والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثاني والعشرون	الاحكام القضائية
البند الثالث والعشرون	سرية المعلومات
البند الرابع والعشرون	الضرائب والرسوم
البند الخامس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السادس والعشرون	الاخلال ببنود العقد
البند السابع والعشرون	فسخ العقد
البند الثامن والعشرون	القوانين الحاكمة للعقد
البند التاسع والعشرون	فض المنازعات
البند الثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الحادى والثلاثون	النسخ

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة (شئون الأمن بمجلس الدولة) بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١ ، ووفق كتاب مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1] ..... ومقرها .....[2]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....[3]..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... [5]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني .....[6]..... والمُصنفة (☐ شركة كبيرة/ ☐مشروع متوسط/ ☐مشروع صغير/ ☐مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد إلكتروني .....، ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....[7]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[8] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد ☐ السلطة المختصة ....[9]....☐ المفوض عنه ....[10].... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان /☐الدعوة /☐طلب عرض السعر) وكراسة

---

[1] أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

[2] أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

[3] أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[4] أدخل صفة السلطة المختصة.

[5] أدخل اسم الشخص الإعتباري (شركة .../ مؤسسة .../ جمعية ...../ الخ).

[6] يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).

[7] أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان /الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[8] مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

[9] أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

[10] أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الدائمة للتنمية بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

للشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [51] □المناقصة (□العامة /□المحدودة /□المحلية /□ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة /□المحدودة) □ الاتفاق المباشر[52] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[53].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما اوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء / □العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الاسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني [54]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[55]

١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥- ملحق (٥): .....[56].....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال .....[57]..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

---

[51] اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
[52] لا يجوز للسلطة المختصة التفاوض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
[53] أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[54] إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
[55] يجب ان تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
[56] وذلك بإضافة اية ملاحق اخرى يراها الطرفين مستقلاً.
[57] ادخل وصف للاعمال محل العقد

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة)[١٨]، والتي تبدأ من:.....[١٩].

وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ...[٢٠]... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان[٢١]، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ [٢٢]يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

---

[١٨] ادخل المدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.

[١٩] يتعين تحديد واقعة بدءاً من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو النفقة المنقضة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعتين).

[٢٠] أدخل اسم الجهة الإدارية .

[٢١] مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٢] يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[٢٣] ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصـــرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم إلتزام الطرف الثاني بأوجه الصـــرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسـييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشـــرة في أي من الأعمال أو الأنشـــطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضـي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاســتغلال أو الاســتخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع [1]

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضـــمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقًا للضـوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أســند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

[2] يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً. ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندســي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضــه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواســطة مهندس الطرف الأول أو مســاعديه، وتقديم جميع التســهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

---

[1] يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

[2] إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصـــادر بالقانون رقم ١٨٢ لسـنة ٢٠١٨.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة القسم القانوني بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لاى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الكميات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة اى عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمني المتفق علية بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها علي الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وإلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (☐ لفتح المظاريف الفنية / ☐ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً لطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك[٢٦].

واذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[٢٧].

---

[٢٦] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

[٢٧] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ م، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤ م

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ؛ والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر العقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينه ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إستلام الطلب، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يُجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة بأية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر.
عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

(*) يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال التشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة ومعرفة الإدارة القانونية لقسم الفكر بمجلس الدولة وبجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) لسنة طارئة ٢٠٢٤/٥/٢٩

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز لطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز ..... [redacted] ..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تاخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التاخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التاخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التاخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه

---

574 داخل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الأحوال)

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حُسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لفحص القانون بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود او فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة لطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضـــي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صـــحيحه ومنتجه لكافة اثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمســة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصـول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاســـــم:	الاســـــم:
الصـــــفة:	الصـــــفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

تمت المراجعة بمعرفة لجنة الصياغة بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤